

سنن البيهقي الكبرى

7249 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد ثنا
يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي
سيارة المتعي قال قلت لـ Y يا رسول الله إن لي نخلا قال أد العشر قلت يا رسول الله أحم لي
جبلها فحماه لي وهذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال أبو عيسى الترمذي
سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا فقال هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا
من أصحاب النبي A وليس في زكاة العسل شيء يصح قال البخاري وعبد الله بن محرر متروك
الحديث يعني بذلك تضعيف روايته عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا في العسل